محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسـين العبـداللات، د. محمـد الطراونـة، ياسـم المبيضـين

المميـــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١١ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٢٧ في القـضية رقـم (٢٠١٣/١٢٤٠) المتضمـــــــــن : إدانته وآخـرين بجنايـة هتـك العـرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ٣٠١/أ) عقوبات والحكم عليه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر مع الرسوم والمصاريف محـسوبة لـه مـدة التوقيف .

طالبـاً قبـول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه لأسبـــــاب تتلخـــص بمـــا يلـــــي :-

١. إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومـشوب بعيـب القـصور والتسبيب ولا ينطبق على بينات القضية الشخصية والخطية في إدانة المميز .

٢. إن القـــرار المميـــــز جاء مبنياً على إفادات متهمين متناقضة وفيهـــا شـــك وريبة ولا تدين المميـــــــــز بارتكابه للجرم المسند إليه .

٣. إن اعترافات بقية المتهمين بما أسند إليهم لا تنصرف إلى المميـــز الـــذي أنكـــر التهمـــة لـــدى الشرطـــة والمدعـــي العـــام والمحكمـــة .

٤. أخطأت المحكمة بتـــلاوة أقوال الشاهد المأخوذة لدى المـــدعي العـــام واعتبارها جزء من بينات النيابة العامة مخالفة بذلك الأصول القانونية الأمـــر الذي حرم المميز من مناقشة الشاهد .

بتاريـــخ ٢٠١٢/٥/٨ وبكتابـــه رقـــم (٢٠١٤/٣٦٠) رفع مساعد نائـــب عـــام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقـــضه ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٨٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

والظنيـــــن :

ليحاكمـــوا لـــــدى تلـــــك المحكمـــــة عـــــن :-

١-جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٦/١و٣٠١/١/أ) من قـانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث).

٢-جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحـدود المـادة (١٥٦) عقوبـات (بالنـسبة للمتهمين الأول والثالث) .

٣-جرم السكر المقرون بالشغب بحـدود المـادة (٣٩٠) عقوبـات (بالنـسبة للمتهمين جميعهم) .

نظـرت محكمـة الجنايـات الكبـرى الدعـــوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريـخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/١٢٤٠) أصـدرت حكمهـا حيـث توصلـت إلـى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التاليـة :-

بأن المشتكي المولود بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ هـو ابـن خالة المتهم وهما من الجنسية السورية فـي مـساء يـوم ٢٠١٣/٢/٢٣ قـام المشتكي بالذهـاب إلى منزل ابن خالته للسلام على والدة المتهم المذكور فلم يجدها في المنزل ووجد لديـه المتهمين " وبعد وصول المشتكي بنـصف ساعة تقريبا قام بمرافقة المتهم لشراء مشروبات كحولية وعنـدما عـادا شرب الجميع تلك المشروبات الكحولية وأثناء ذلك كانوا يتحدثون عن الجنس فمـا كـان من المتهم " إلا أن طلب من ابن خالته خلع ملابسه فـرفض هـذا الأخير ذلك مما جعل المتهم يقوم بالذهاب للمطـبخ وأحـضر معـه سـكين وساطور وهدد بهما المشتكي طالباً منه خلع ملابسه فقام المتهم بالتدخل حيث أمسك بالسكين والساطور من يد ووضعهمـــا علـى ظهـر الخزانة إلا أن " عاد وتناول الأدوات الحادة وأخذ يهدد المشتكي بها عنـدها خاطب المتهم المشتكي قائلاً (خلـص إشلـح الكنـزة) وتحـت تأثير الخوف من الأدوات الحادة التي كانت بيد المتهم " " قـــام المـشتكي

lawpedia.jo

بشلح بلوزته إلا أن المتهم " ' أصر على قيام بشلح بنطلونه وبالفعل نفذ المشتكي ما طُلب منه بحيث بقي بالفانيلا والشورت (الكلسون) عند ذلك قام المتهم ' بالطلب من بالنوم على السرير فرفض ذلك عندها قام المتهمان بسحبه باتجاه السرير وتثبيته عليه فقام المتهم " بإنزال كلسون المشتكي ووضع قضيبه بين فخذيه وأخذ يتحرك فوقه لمدة ربع ساعة وأثناء ذلك كان المتهم يضع السكين على رقبة المشتكي ثم نهض المتهم ' عن فيما بقي يقوم بالإمساك بالمشتكي وتثبيته في حين قام المتهم " بوضع قضيبه بين فخذي المشتكي وحرك قضيبه بين فخذيه فترة من الزمن ثم تركه ثم غادر المتهمان الغرفة فقام بوضع قضيبه بين فخذيه المشتكي وصار يحرك بقضيبه بين فخذيه وأثناء ذلك حضر ' وقام بوضع قضيبه في مؤخرة المشتكي بعد أن طلب من أن ينهض عنه حيث أخذ بتحريك قضيبه داخل مؤخرة المشتكي وشعر المشتكي بألم شديد في مؤخرته مما جعله يقوم بالصراخ ولكنه لم يستطع المقاومة بسبب تناوله المشروبات الكحولية لكنه تمكن بالنهاية من دفع ' عنه وارتدى ملابسه لكنه لم يغادر المنزل من شدة التعب والإرهاق فنام حتى الساعة العاشرة صباحاً وغادر المنزل وتوجه للمركز الأمني وتقدم بالشكوى ضد المتهمين وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت ما يلي :-

إن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون ' والمتمثلة بقيامهم بإجبار المشتكي على خلع بلوزته وبنطلونه تحت وطأة التهديد بالأدوات الحادة التي كان يحملها المتهم " ومن ثم قيام المتهمان و بسحب المشتكي إلى السرير وإجباره على النوم عليه وقيامهما بتثبيته إلى أن قام المتهم " بتشليحه الكلسون وظهور عورة المشتكي على المتهمين جميعاً ومن ثم قيام المتهم " ، بوضع قضيبه بين أفخاذ المشتكي وتحريك نفسه عليه بالوقت الذي كان يقوم فيه المتهم بوضع السكين

على رقبة المشتكي لمنعه من المقاومة وعندما أنهى المتهم فعلته تلك قـام المتهم بوضع قضيبه بين فخذي المشتكـي محركاً إياه بين فخذيه بالوقـت الذي كان يقوم به المتهم بتثبيـت المشتكي على السرير ومن ثـم نهـض المـتهم عنه حيث قام هو الآخر بوضع قضيبه بين فخذي المشتكي

وأخذ يحرك فيه إلى أن حضر المتهم ، مرة أخرى وطلب من أن يـنهض عن المشتكي وقام هو بوضع قضيبه في مؤخرة المشتكي مما جعله يـشعر بـألم شـديد أجبره على الصراخ إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتـك العـرض بالعنف خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة (٣٠٦/١/أ) مـن القانون ذاتـه وذلك على اعتبار أن أفعال المتهمين قد استطالت إلى عورة المجني عليه " التي يحرص سائر الناس بالذود عنها والحفاظ عليها وأن هـذه الأفعـال تمت تحت وطأة التهديد بالأدوات الحادة وبالعنف الذي مارسه المتهمـون للتغلـب علـى مقاومة المجنـي عليـه وتعاقبوا على إجراء الفحش به .

كذلـك نجـد إن حيازة وحمل المتهمين للسكين التي تـم تهديـد المشتكي بها إنما تتوافر بها كافة أركان وعناصـر جنحـة حمـل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة لكل منهما .

lawpedia.jo

وقضـت بمـا يلـي :-

١- عملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقف ملاحقة المـتهم عن جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦)عقوبات المسندة إليه .

٢- عملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة وقـف ملاحقـة المتهمين : -

-

-

عن جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦و٢/٨٠) عقوبات .

عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :

-

-

بجرم حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على المتهمين :-

-

-

بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية :

- المتهم

- المتهم

- المتهم

- الظنين

عن جرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات وذلك كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين :

-

-

-

بجناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٦/١و٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات .

١- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي : -

عملاً بالمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرمين :-

-

-

-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والمصاريف والنفقات محـــسوبة لهم مدة التوقيف .

ولتوافر شروط المادة (٣٠١/١/أ من قانون العقوبات المتمثلة بالتغلب على مقاومة المجني عليه من قبل أكثر من شخص والتعاقب عليه بحق المجرمين المذكورين ســـالفاً فتقرر المحكمة تشديد العقوبة المقررة بحقهم بإضافة الثلـــث إليهـــا لتـــصبح العقوبـــة المقررة بحقهم الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر مـــع الرســـوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيـــذ أشـــد العقوبات المقررة بحـــق المجرميـــــن : -

lawpedia.jo

-

-

-

هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر لكل مـــنهم مـــع الرســـوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم " بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

وبالنسبـــة للسبـــب الرابـــع :-

الدائـــر حـــول تخطئـــة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة شهادة الشاهد المأخـــوذة لـــدى المدعي العام .

وفـــي ذلـــك نجـــد إنـــه يتبيـــن مـــن كتـــاب إدارة التنفيـــذ القـــضائـــي رقـــم (١٨/١٣/ سجـــلات /١٦٨٠) تاريـــخ ٢٠١٣/١١/٣١ أن الشاهد ، مغـــادر البـــلاد بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ممـــا ينبنـــي علـــى ذلـــك والحالة هـــذه أن تـــلاوة شهادتـــه المأخـــوذة لـــدى المدعـــي العـــام ، وإبرازها فـــي الملف يتفـــق وأحكـــام المـــادة (١/١٦٢) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائيـــة ، مما يتعيـــن رد هـــذا السبـــب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز :-

الدائـــرة حـــول الطعـــن في وزن البينات وتقديرها ، وســـلامة النتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-

- من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها ، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية واخصها شهادة كل من الشهود ، الوكيل

lawpedia.jo

وأقوال المتهم ' الشرطية واعترافات المتهم

لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأقوال المتهم لـــدى

مدعي عام الجنايات الكبرى وأقوال المتهم لدى مدعي عام الجنايـــات الكبـــرى

وشهادة المجني عليه المأخوذة لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وشـــهادة

الدكتورة وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على مـــا توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

- من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن إقدام كل من المتهمين على إجبـــار

المشتكي على خلع بنطلونه وبلوزته بالإكراه وتحـــت التهديـــد

بالأدوات الحـــادة التي كان يحملها المتهم وقيام كل من المتهمين

و " بسحـــب المجني عليه إلى السرير وإجباره على النـــوم علـــى بطنـــه

وتثبيته وقيام المتهم ' " بتشليحه الكلسون وانكشاف عورة المجني عليه علـــى

المتهمين وقيـــام المتهم " بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه وتحريكـــه

وكان المتهم يضع السكين على رقبة المجني عليه لمنعه من المقاومة وعند انتهـــاء

المتهم " " من ذلك قام المتهم بوضع قضيبه بيـــن فخـــذي

المجني عليه وبعد أن انتهى قام المتهم بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه حيث

عاد المتهم " " وطلب من المتهم النهوض عن المجني عليه وقام بوضع

قضيبه في مؤخـــرة المشتكي / المجني عليه هذه الأفعال من جانب كل مـــن المتهمـــين

الثلاثة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف بالتعاقب

وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٦/١/أ)

مـــن القانـــون ذاتـــه وجنحـــة حمل وحيـــازة أدوات حـــادة (سكيـــــن) بالنـــسبـــة

للمتهمين كما انتهى إليه القرار المميز .

lawpedia.jo

- مـــــن حيـــــث العقوبـــة :-

نجـد إن العقوبـــة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبـــرى تقـــع ضـــمن الحـــد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها المميز وباقي المتهمين .

- وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

فـــإن فـــي ردنـــا عـــلى أسبـــاب التمييـــز ما يكفي للرد على ذلك فنحيل إليـــه تحاشيـــاً للتكـــرار .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ١٩/١٠/٢٠١٤م.

القاضـــي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo